آليات تشريع البيتكوين (العملات المشفرة) في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)

Bitcoin (cryptocurrency) Mechanisms in Iraqi Law "A Comparative Study"

م.د. اسامة علي ابراهيم مصطفى

الجامعة التقنية الشمالية – كلية هندسة تقنيات النفط والغاز/كركوك

osama_198263@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/١٠

الملخص:

من الجدير بالذكر إن موضوع العملات المشفرة يتسم بالحداثة، ومما ترتب على ذلك وجود فراغ تشريعي بالنسبة لتلك العملة، وهذا الفراغ نتج عن عدم أعتراف الغالبية العظمى من الدول والمنظمات الدولية المقارنة محل الدراسة، لكونه موضوعًا بِكرًا، لاسيما وأن العملة الرقمية قد أثبتت أنها وسيلة دفع حديثة ومبتكرة وأصبحت على رأس قائمة القضايا المثيرة للجدل حول العالم، حيث مثلت العملات المشفرة مرحلة خطيرة في تطور العملات التي نشهدها اليوم في عصور مختلفة، خاصة في ظل الانتشار الملحوظ لهذه العملات إذا كان في الحاضر أو المستقبل.

فقد أصبح من أهم المشاكل التي نتجت عن التعامل بالعملات المشفرة انعدام نصوص القانون التي تعالج النزاعات الناشئة عن تداول العملة الرقمية في معظم الدول والمنظمات الدولية، كما أننا أيضًا لم نجد تشريع قانوني للعملات المشفرة بالنسبة للتشريع العراقي ينظمها، كما أن موضوع البحث يعد موضوعًا بِكرًا في القانون الدولي الخاص؛ كونه موضوع معقد وشائك يتضمن القواعد الفنية والتعقيدات التقنية والعلاقات المتعددة المتداخلة التي تنطوي على أنظمة قانونية متعددة، مما يتطلب نظامًا قانونيًا متكاملًا.

الكلمات المفتاحية: العملات المشفرة، العملات الالكترونية، عملة البيتكوين، العملات الرقمية.

Abstract:

It is worth noting that the topic of cryptocurrencies is characterized by modernity, and the resulting vacuum exists for many of them, and this is entirely the result of the failure of the vast majority of countries and international organizations to analyze them, to distinguish the topic as virgin, especially since it has been digital, so it pushes modern and innovative has become at the forefront. Details list Controversy around the world, as cryptocurrencies represented a dangerous stage in the development of currencies that we witness today in different eras, especially in light of the noticeable spread of these currencies, whether in the present or in the future One of the most important problems resulting from dealing in cryptocurrencies has become the lack of legislative texts that address disputes arising from the trading of digital currency in most countries and international organizations.

We also did not find legal legislation for cryptocurrencies in Iraqi legislation that regulates them, and the issue of Research is considered a virgin topic in private international law. Being a complex and thorny subject that includes technical rules, technical complexities and multiple inter-related relationships involving multiple legal systems, which requires an integrated legal system.

المقدمة:

من الجدير بالذكرِ أن العملة "الإلكترونية المشفرة"، هي عملة حديثة النشأة حيث كان أول ظهور لها عام ٢٠٠٧، فقد ظهرت نتيجة التطور الهائل، في الثورة المعلوماتية، والتكنولوجية، والاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت؛ التي نتج عنها تداول هذه العملات على نطاق واسع، بمبالغ ضخمة جدًا، فقد أصبح حجم التعامل بها بمليارات الدولارات الأمريكية، فكان من الضروري على المشرع أن ينظم استخدامها، ويصدر تشريعات لحمايتها؛ لمنع التلاعب والإحتيال؛ حيث أنها عرضة للهجمات والقرصنة الإلكترونية، من جانب المنصات الإلكترونية، فمن الجدير بالذكر أنه حدث في عام ٢٠١٨، سرقة حوالي ٦٠ مليون دولار أمريكي من العملات الرقمية، وذلك من خلال منصة إلكترونية واحدة، وخصوصًا أن العملات المشفرة ليست نقوداً، ولا عملة افتراضية بالمعنى المتعارف عليه أيضًا، ولأنها كذلك في حد ذاتها لا تساوي شيئاً، ولكن يكمن قيمتها؛ في الرصيد أو المبالغ النقدية الموجود فيها، مما جعلها عرضة للقرصنة.

الإطار العام للدراسة:

أولًا: أسباب أختيار البحث: إن السبب الرئيسي، الذي جعلنا نتناول العملات المشفرة بالدراسة؛ هو أنها من المواضيع المهمة المعاصرة، التي نشأت حديثاً، والتي ظهرت بسبب التقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات، واستخدام شبكة الإنترنت العالمية.

ثانيًا: أهمية البحث: تتجلى أهمية بحثنا هذا في إظهار آليات تشريع العملات المشفرة من جانب المشرع العراقي وذلك لحمايتها من النزاعات الناشئة عن تداولها، وذلك بالمقارنة مع التشريعات المناظرة للتشريع العراقي.

ثالثًا: أهدف البحث: يهدف البحث الوقوف على:

- ماهية العملات المشفرة؟ وتاريخ ونشأتها؟
- هل لاقت العملات المشفرة قبولًا واعترافًا دوليًا؟ وما هي مشروعيتها؟
- ما هي الطبيعة القانونية للعملات المشفرة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة؟

رابعاً: اشكالية البحث: تكمن الاشكالية؛ التي يدور حولها موضوع بحثنا، في أن العملات المشفرة هي عملات حديثة النشأة وتتداول عبر الحدود، ومن هنا تتجلى عدة مشاكل من وراء تداولها أهمها: وجود فراغ تشريعي في العراق لتنظيم التعامل بها، من حيث الإصدار والتداول، وكذلك عدم وجود نصوص قانونية لحل النزاعات التي تنشأ من تداولها، وبناء على ذلك يثور سؤال رئيسي وهو: ما هو التشريع القانوني للعملات المشفرة في العراق وفي التشريعات المقارنة في (الدول– والمنظمات الدولية)؟ وما هو مستقبل العملات المشفرة في العالم؟.

خامساً: منهج البحث: لقد أخذنا في بحثنا بالمنهج الاستقرائي التحليلي المقارن: وذلك باستقراء مواد ونصوص القوانين العراقية والدولية، وتحليلها للوصول إلى ما تم النص عليه في التشريعات التي تختص بالعملات المشفرة، كما اتبعنا المقارنة خلال لبيان موقف التشريعات المقارنة من العملات المشفرة، وذلك للوصول لأفضل التشريعات الدولية لها، خصوصًا وأن التشريعات العراقية يوجد بها فضاء تشريعي كبير.

تاسعًا: خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناول الأول: ماهية العملات المشفرة في ثلاثة مطالب: الأول: عرفنا فيه العملة المشفرة في التشريع العراقي، والثاني: عرفنا فيه العملة المشفرة في التشريع المقارن. وفي الثالث: تكلمنا فيه عن طبيعة العملة المشفرة (النشأة- التكوين- طرق الحصول عليها). وتناول المبحث الثاني: التشريع القانوني للعملات المشفرة. من خلال ثلاثة مطالب الأول: التشريع القانوني للعملات المشفرة في التشريع العراقي، والثاني: التشريع القانوني للعملة المشفرة في نصوص التشريعات المقارنة. والثالث: مستقبل العملات المشفرة في العالم.

المبحث الأول: ماهية العملات المشفرة

من الجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف مستقر عليه للعملات الافتراضية فيما بين الدول، ويأتي ذلك نتيجة للفراغ التشريعي لها، لظهورها مع التطور الحديث في التكنولوجيا بسبب الثورة المعلوماتية الإلكترونية، وتستمد العملة النقدية قوتها من القانون، فتعتبر من قبل الدولة مال ملموس، نقود ورقية أو معدنية أو سلعية، أما العملات المشفرة هي عملات لا تكون ذات قيمة؛ إلا بقوة إبراء القانون واعتراف الدول بها، وبذلك فإن النقود اشمل وأعم من النواحي القانونية. وبذلك سنتناول ماهية العملات المشفرة من واقع التشريع العراقي ونصوص التشريعات المقارنة في ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الاول: تعريف العملة المشفرة في نصوص التشريع العراقي.

المطلب الثاني: تعريف العملة المشفرة في نصوص التشريع المقارن.

المطلب الثالث: طبيعة العملة المشفرة (النشأة- التكوين- طرق الحصول عليها).

المطلب الأول: تعريف العملة المشفرة في نصوص التشريع العراقي

لم يعرف المشرع العراقي العملة المشفرة بنصوص قانونية، وترك ذلك للفقه، إذ لم يتطرق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ [١]، إلى ذلك، والذي يفترض أن يكون مواكباً للتطور التكنولوجي المعاصر.

فقد عرف قسم الدراسات والبحوث في البنك المركزي العراقي عملة البتكوين بأنها: "عملة إلكترونية افتراضية تتداول عبر الأنترنت فقط، دون وجود مادي لها وتستخدم للشراء عبر الأنترنت وتدعم الدفع باستخدام بطاقات البتكوين أو قد تحول إلى العملات التقليدية في بعض الأحيان"[٢].

ومن ناحية تنظيمها القانوني؛ فنجد أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م لم ينظمها، وكذلك مسودة قانون المدفوعات العراقي الذي تم اقتراحه من قبل البنك المركزي العراقي لم تصادق عليه السلطة التشريعية بمجلس النواب العراقي، إذ نصت المادة (١/ف٢٣) مسودة

قانون المدفوعات العراقي بأن العملة الرقمية هي "عملة رقمية افتراضية يتم تداولها على أساس (الند للند) [٣] من خلال خوارزمية تسمى سلسلة الكتل بلوك شين(Block chain)[٤]، ويحدد سعر صرف البتكوين أمام الدولار الأمريكي والعملات الرئيسية الأخرى من خلال العرض والطلب كما هو الحال مع أسعار الصرف العالمية"[٥].

نتيجة لما سبق تبين لنا أن "مسودة مشروع قانون المدفوعات العراقي من قبل لجنة إعداد مسودة قانون المدفوعات في البنك المركزي العراقي لم تتناول بشكل محدد مفهوم العملة الرقمية وأنواعها، من خلال حصر العملات الرقمية بنوع واحد وهي عملة (البتكوين).

المطلب الثاني: تعريف العملة المشفرة في نصوص التشريع المقارن

أولًا: العملة المشفرة في التشريع المصري: تم تعريف النقود المشفرة: بأنها " قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العمولات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة الكترونيًا ومقبولة كوسيلة دفع"[٦].

كما عرف قانون البنك المركزى المصرى العملات المُشفرة بأنها: "عملات مُخزنة إلكترونياً غير مُقومة بأى من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت"[٧].

ثانيًا: تعريف مؤتمر بازل Basil عام ١٩٩٦: لقد عرفها **مؤتمر بازل:Basil** بأنها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل الكتروني أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك"[٨].

ثالثًا: البنك المركزي الأوربي: وقد عرفها البنك المركزي الأوربي بأنها: "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة الى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدمًا[٩].

رابعًا: العملة الرقمية في التشرع الإماراتي: لقد نص التشرع الإماراتي في المادة (الثانية) من الفصل الأول من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي على تعريفها بأنها" قاعدة بيانات رقمية عامة أو خاصة يتم من خلالها تسجيل التصرفات التي تتم على الأصول الافتراضية، وإنشائها وحفظها، ومشاركتها، بحيث تثبت صحتها وملكيتها في شبكة من مجموعة عقد تتم بشكل تلقائي من مواقع وأماكن متعددة، وتشمل تقنية البلوك شين"[١٠].

ومن كل ما تم ذكره، يمكن تعريف العملة المشفرة بأنها: تمثيل بشكل رقمي لقيمة يمكن خزنها، أو تحويلها أو تداولها بشكل إلكتروني، ولاتصدر عن طريق البنك المركزي، أو سلطة عامة، غير مرتبطة بعملة ائتمانية، وليس لها وجوداً مادياً ملموساً، ولاجوداً فيزيائياً، يتم تداولها على وفق نظام "الند للند" – أي دون وسيط ثالث–، مبنية على تقنية حديثة تنظم إصدارها وتداولها سلسلة الكتل (البلوك شين)، وصممت بشكل رقمي، يتم تداولها ونقلها بين الأشخاص إلكترونياً عبر شبكة الاتصالات العالمية الأنترنت فقط، ومسجلة ومحفوظة في دعامات إلكترونية، تفتقر للمركزية والحماية والرقابة من قبل أي جهة حكومية ومؤسساتها المالية.

المطلب الثالث: طبيعة العملة المشفرة (نشأتها- تكوينها- طرق الحصول عليها)

أولًا: نشأة العملة المشفرة: إن تاريخ العملات المشفرة حديث النشأة حيث تم ابتاكرها بواسطة مبرمج حاسوب قام باستخدام اسم مستعار وهو "ساتوتش ناكاموتو"، عام ٢٠٠٧ حيث قام بنشر بحث عنوانه " البيتكوين نظام عملة " الند للند الإلكترونية"، بيّن فيه الطريقة التي يتم بها عمل عملة البتكوين وآلية حمايتها من الإنفاق المزدوج والتزوير(١١)، حيث أنها توفر حلًا لاستبعاد الوسيط الثالث، مثل البنوك والمؤسّسات المالية، خاصة وقت حدوث الأزمة المالية العالمية. وفي الثالث من يناير ٢٠٠٩م تم ظهور أول عملة مشفرة وعرفت باسم بيتكوين " Bitcoin" من خلال أو تعامل بها وذلك بين مؤسسها وبين "هال فيني"، وبعدها مباشرة تم نشر أول سعر تداول بين البيتكوين والدولار الامريكي. ولم يكشف أحد عن تحديد هوية من وراء إنشاء البيتكوين حتى الآن(١٢).

ثانيًا: تكوين العملة المشّفرة: تتكون العملة الافتراضية بواسطة التعدين، الذي يحدث من خلال المُعدنين، حيث أن عملية التعدين؛ لا تقتصر على جهات مركزية أو أشخاص محددين(١٣)، إنما تكون متوفرة للجميع وفي أي مكان في العالم، إلا أنها تحتاج إلى وقت وجهاز كمبيوتر سريع وبمواصفات ذات قوة فائقة العالية، حيث أنها تستهلك طاقة كبيرة جداً لها القابلية على تحميل برنامج التعدين المجاني" البيتكوين "Bitcoin" إذ بواسطته الاستطاعة حل عدد الخوارزميات على شكل ألغاز وتسمى "Miner"(١٤). وهي عدة خطوات رياضية ومنطقية ومتسلسلة لازمة لحل مشكلة ما، وبعد حل هذه الخوارزميات يصدر البرنامج عملة البيتكوين وإضافتها إلى المحفظة الإلكترونية للقائم بالتعدين(١٥).

وعملية التعدين هذه يطلق عليها التنقيب(١٦)، وهو تطبيق خاص يثبته المستخدم على أي كمبيوتر، حيث يقوم بإنتاج عملات جديدة بشكل بطيء، يستطيع المستخدم الحصول على العملات الافتراضية من خلالها(١٧)، وليست مقتصرة عملية التعدين على جهة معينة أو شخص ما، بل أنها متاحة للجميع إلا أنها تتطلب جهاز كمبيوتر سريع وبمواصفات عالية ووقت.

بناء على ما تقدم فإن المسؤولة الوحيدة عن تحديد قيمة العملات الافتراضية هي السوق المفتوحة، حيث يتم تحديد قيمتها من خلال سعر الصرف بين مختلف العملات العالمية، ومن هنا فإننا نجد أن نظام العملات الافتراضية ينقصه سلطة إدارية مركزية لمراقبتها ولذلك فإن السعر يرجع إلى تقلب التغيرات في الطلب في السوق(١٨).

ثالثًا: طريقة الحصول على العملات المشفرة:

١- عملية الشراء:

أ- إنشاء حساب إلكتروني ومن ثم محفظة إلكترونية على الكمبيوتر أو على الهاتف الخاص بالمستخدم، وذلك من خلال التطبيقات المتوافرة(١٩).

ب- يتم شراء عملات البيتكوين عن طريق المواقع أو منصات البيع الإلكترونية المتخصصة ببيعها على شبكات الإنترنت، وذلك بتحويل القيمة في المحفظة الإلكترونية وهي طريقة سهلة ومتاحة للجميع، ويتم دفع ثمن الوحدة التي يتم شرائها بأي عملة نقدية كالدولار مثلًا(٢٠).

٢- عملية التعدين أو التنقيب:

التعدين أو التنقيب: هو لفظ نسب إلى العملة المشفرة؛ تشبيهاً بعملية استخراج الذهب من باطن الأرض، حيث تعد طريقة معقدة وصعبة جدًا، ولا يمكن لأحد القيام بها، ويتم التعدين والتنقيب عليها بواسطة أجهزة حاسب آلي متطورة جدًا وعن طريق حل خوارزميات معقدة للغاية، يتم نشأتها، ووجودها لذلك سميت بالتعدين أو التنقيب(٢١).

٣- طريقة الحصول على العملات المشفرة:

يمكن الحصول عليها عن طريق أجهزة الصراف الآلي " ATM " والتي تم صناعتها خاصة بالعملات الافتراضية، ومن الجدير بالذكر أيضًا أن أول جهاز صراف آلي تم تركيبه لأول مرة في مدينة نانكوفر الكندية، وكان خاص بعملة البيتكوين، ومن ثم انتشرت أجهزة الصراف الآلي في كثير من الدول(٢٢).

المبحث الثاني: التشريع القانوني للعملات المشفرة

ذكرنا فيما تقدم إلى أن العملة المشفرة لا يصدرها البنك المركزي، كما هو في النقود، ولا يوجد عليها رقابة من قبل الدولة، وكذلك ليس لها وجود مادي محسوس، وإنما هي عملة افتراضية ينظمها المتعاملين بها، من هنا يثور تساؤل وهو هل المشرع تركها دون تشريع لها؟ أم تم تشريع لها قوانين تحميها من القرصنة والاحتيال؟، للإجابة عليه؛ سنتناول التشريع القانوني للعملات المشفرة من خلال ما يلي:

المطلب الأول: التشريع القانوني للعملات المشفرة في التشريع العراقي.

المطلب الثاني: التشريع القانوني للعملات المشفرة في التشريعات المقارنة.

المطلب الثالث: مستقبل العملات المشفرة في العالم.

المطلب الأول: التشريع القانوني للعملات المشفرة في التشريع العراقي

تناول دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ (٢٣)، والمواد من (١٠٩: ١١٥)، إذ حدد الدستور الاختصاصات على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وبنص المادة (١١٠/ ف٣) تباشر السلطات الاتحادية عدة اختصاصات، منها؛ رسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإصدار العملة، وبالتبعية حيث أوكلت السلطة الاتحادية وظيفة إصدار النقد للبنك المركزي العراقي كون الوكيل المالي للحكومة(٢٤).

وبناء على ذلك فإن المشرع العراقي قد اوكل للسلطة الاتحادية متمثلة بالبنك المركزي، حرية التعامل بالعملات الرقمية من عدمه، ويظهر ذلك جليًا في أن من أساسيات اختصاصات البنك المركزي؛ رسم السياسة النقدية ومسؤوليته أمام مجلس النواب العراقي؛ كونه مؤسسة إدارية ضمن الهيئات المستقلة، لها أيضًا بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية والإدارية، ويتجلى ذلك من قراءة الباب الثالث من الفصل الرابع من الدستور العراقي تحت عنوان الهيئات المستقلة، إذ تم الإشارة إليه في نص المادة (١٠٣/ البند أولًا / ثانيًا) (٢٥).

بعد استقراء نص دستور عام ٢٠٠٥م النافذ، يظهر لنا جليًا أن المشرع العراقي، في نطاق إصدار العملة الورقية والمعدنية، الأصل أن صاحبة الاختصاص الأصيل هي السلطة الاتحادية بموجب المادة (١١٠/(ثالثًا)

[٢٦] من الدستور العراقي النافذ، في إصدار العملة، ولكن نجد أن في الواقع العملي قد أوكلت السلطة الاتحادية وظيفة إصدار النقد للبنك المركزي العراقي كون الوكيل المالي للحكومة، وذلك بهدف التخفيف[٢٧].

ويتجلى ذلك بموجب المواد "(٤) (و) والمادة (٣٢/١) من قانون البنك المركزي (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م المعدل بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧م، سلطة رسم سياسة النقد وإصدار العملة وحصرها بالمعدنية والورقية دون غيرها"، ولم يتضمن أي إشارة للعملات الرقمية، ولذلك ومما تقدم نتوصل إلى عدم تصور حدوث تنازع بين القوانين [٢٨].

موقف المشرع العراقي من تداول العملة الرقمية في العمليات غير المشروعة: تناول المشرع العراقي ضمن إطار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م النافذ[٢٩]: "تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حديثة العهد وغريبة بمعناها الاقتصادي والقانوني عن القوانين العراقية، إذ كانت تعد نوعاً من الأموال المتعارف على تسميتها بالأموال غير المشروعة"[٣٠].

بناءً على ما تقدم فقد صدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، إذ تناول هذا القانون تعريف جريمة غسل الأموال، في نص المادة (١/خامسًا) من الفصل الأول من التعاريف[٣١]، وإخضاع جميع العملات سواء العملات النقدية القانونية المعدنية والورقية منها أم الرقمية أم الأموال والأصول والصكوك والمحررات الإلكترونية أو رقمية والاستثمارات والعقارات لأحكام هذا القانون، ويظهر ذلك بوضوح في نص الفقرة عاشرًا من نفس المادة في تعريف تمويل الإرهاب[٣٢].

يتبين لنا من خلال ما تقدم أنه يوجد ترادف فيما بين قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م، والعملات الرقمية، يتمثل في إباحة تداول العملات الرقمية وعدم حظرها، إذا لم توظف لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب[٣٣].

كما يتبين كذلك، أن العملات المشفرة ممكن أن تشكل أداة توظف لتمويل الإرهاب ومحل ثقة لدى التنظيمات الإرهابية، ولكن لا نخلط الأمر أنه لا يعني ذلك الجزم باعتمادها بشكل بديلًا عن النقود؛ وأن سبب في اعتمادها وسيلة مكملة افتقار المنظمات الإرهابية في العديد من الدول ومنها سوريا إلى البنى التحتية المتقدمة والتي تستند عادةً إلى التقنية الحديثة في تداول العملات الرقمية.

موقف البنك المركزي العراقي من تداول العملة الافتراضية المشفرة (البيتكوين): من الواضح لدينا جميعًا أن حق إصدار النقد في معظم الدول في هو البنك المركزي، والذي يعد من أبرز القطاعات الاقتصادية، ويحتل المركز الأول في الجهاز المصرفي، إذ إن الوظيفة الأولى والأساسية له هي إصدار العملة، ولذلك أطلق عليه مصطلح "بنك الإصدار"، فدعت الدول إلى إصدار القوانين البنكية، التي تعتمد على مجموعة من الأدوات ممثلة بأنظمة وتعليمات تكون ملزمة وموجبة الإتباع من الجميع[٣٤].

ومن الواجب الذكر أن البنك المركزي العراقي قد مر بمراحل تأسيس[٣٥]، وآخرها قانون البنك المركزي العراقي الصادر عن سطلة الائتلاف المؤقتة المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م، وتأديته دورًا مهمًا في تحديد سياسة النقد للدولة[٣٦].

وقد أشار المشرع العراقي إلى تعريف العملة، ولا سيما قد أشار إلى مهام البنك المركزي في إصدار العملة[٣٧]، في حين أشار القانون في القسم السابع على إصدار النقد وجعله هذا الاختصاص حصراً للبنك المركزي العراقي، وتحديده على سبيل الحصر بالعملة المعدنية والورقية [٣٨].

يتجلى لنا من الاطلاع على موقف البنك المركزي العراقي من العملات الافتراضية، يلاحظ بأنه لا يوجد لديه قانون يعمل بموجبه، كون مشروع قانون المدفوعات العراقي الذي تم إعداده من قبل البنك المركزي لم يصادق عليه حتى الآن من قبل السلطة التشريعية[٣٩].

ولتلافي الإشكاليات المتعلقة بتداول العملات المشفرة، ولحماية الأطراف المتعاملين فيها لعدم وجود غطاء قانوني يحمي تعاملاتهم وخشية على أموالهم من الضياع والسرقة والاحتيال، عمل على إصدار بعض الأعمامات[٤٠]، ويتضح من ذلك أن منهج الحظر لا يسري على المتعاملين بها لأنها لم تستوفي الشكلية التي نص عليها القانون بعد، وهي صدوره من سلطة تشريعية ممثلة بمجلس النواب[٤١].

في نهاية ما تقدم توصلنا إلى أن؛ التعامل بالعملات المشفرة مباح، لاسيما وأن قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد بين في نص المادة (١/خامسًا)، شمول العملات كافة النقدية والإلكترونية والرقمية بمفهوم الأموال، ويفهم من ذلك بإقرار المشرع العراقي صراحة بجواز تداول العملات الرقمية كافة، ولا يعد التداول بها من قبيل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب مادام لم يقصد من تداول العملات الرقمية التمويه والإخفاء لمصدرها.

المطلب الثاني: التشريع القانوني للعملات المشفرة في التشريعات المقارنة

أولًا التشريع المصري: من الواجب ذكره أنه يوجد بالدولة المصرية جدًلا واسع النطاق في مدى مشروعية العملات المشفرة، وإلى أي مدى يسمح بتداول هذه العملات، ومن هنا فقد تولت الفتوى في دار الإفتاء المصرية لتقول رأي الدين في العملات الافتراضية" ولتعلن أن التعامل بالعملات المشفرة حرام شرعًا كونه يضر بالاقتصاد الوطني". وقد كونت رأيها بالاستعانة بآراء أهل الخبرة والاقتصاد في ذلك. ومن أهم آراء الاقتصاديون:

أن للعملات الافتراضية سلبيات اقتصادية، تتمثل في كونها لم تتوفر فيها الشروط اللازمة في اعتبارها عملة يمكن تداولها، بل منع من الاشتراكِ فيها، لأنها لا تعتبر وسيط لديه قبول للتبادل من الجهاتِ المختصة، أضف إلى ذلك أن التعامل بهذا النوع من العملات؛ يترتب عليه أضرارًا شديدة ومخاطر عالية، لما تشتمل عليه من أضرار ناشئة عن "الغرر، والجهالة، والغش"، في معيارها ومصرفها وقيمتها [٤٢].

موقف البنك المركزي المصري من تداول العملة الافتراضية المشفرة (البيتكوين): من الواضح أن البنك المركزي المصري قد رفض استخدام العملات الافتراضية، حيث نص في قانون البنك المركزي المصري، رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، في المادة ٢٠٦، من أن: " يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة، طبقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها"[٤٣].

ومن الاسباب التي دعت المشرع المصري إلى رفض التعامل بهذه العملات ما يلي:

١. أن الموافقة على تداول عملة افتراضية في مصر يعني إلغاء طرف ثالث في التعاملات المالية وهو البنوك التي تحتاج الدولة إليها في تمويل المشروعات وجمع الضرائب وغيرها.

٢. وجود ضرر كبير على الاقتصاد المصري من وراء ارتفاع التضخم، وهو ما جعل الأمر شبيها بالسوق المالي غير الرسمي.

٣. رغبة الكثيرين من الأفراد في الربح السريع، فيقدموا على سحب أموالهم من البنوك والوقوع في أيدي قلة من مستخدمي الحاسب وهروبها للخارج.

٤. أضف إلى ما سبق أن اقتصاد الدولة المصرية لا يحتمل المنافسة فلكي تتخذ قراراً بالسماح بعملة منافسة لعملتها المحلية، يجب أولا أن يكون اقتصادها حرًا وقوي وهو ما لا يتوفر لدى الدولة المصرية في الوقت الراهن [٤٤].

بناء على ما سبق فإن البنك المركزي المصري لا يعترف بالعملات الافتراضية، محذرًا من التعامل عليها نظرًا لارتفاع مخاطرها.

ثانيًا: دستور الإمارات العربية المتحدة: أشار المشرع الإماراتي من خلال عدة مواد في دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م، المعدل في سنة ٢٠٠٩م، بأن: "النقد والعملات والبنك المركزي، من اختصاص الاتحاد، حيث نصت المادة (١٢٠)، أنه: (ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية:.....)، إذ إن المشرع الإماراتي جعل إصدار النقد والعملة ورسم السياسة النقدية، وهذا ما أشار إليه صراحةً في الفقرة (١٣) من نفس المادة أعلاه، بأنه النقد والعملة، اختصاص الاتحاد، وقد أوكل الاتحاد مهمة إصدار النقد إلى المصرف المركزي الإماراتي[٤٥].

يتبين لنا مما سبق أن المشرع الإماراتي لم يتناول في الدستور وقانون المصرف المركزي الإماراتي العملات الرقمية.

ثالثًا: صندوق النقد الدولي: نلاحظ أن صندوق النقد الدولي لم يتخذ أي موقف سواء بالتأييد أو الرفض للعملات الافتراضية لكنه ناقش مميزاتها وعيوبها قال إنها تمثل تطور في التجارة الإلكترونية وتتميز بالسرعة وسهولة إتمام التعاملات التجارية، ودعا الجهات المسؤولة إلى مراقبتها وتنظيمها وبيان إيجابياتها وسلبياتها والتعاون الدولي لسن التشريعات التي تكافح مخاطرها [٤٦].

وكذلك حذر من أن التوجه السريع إلى العملات الافتراضية يرفع مخاطر التشفير، ولو أن الاعتماد على العملات المشفرة أصبح الاتجاه السائد في اقتصادات الأسواق الناشئة، فإن ذلك سيسمح للمواطنين بالتخلي عن العملة المحلية. والذي سيضعف قدرة البنوك المركزية على تنفيذ السياسات النقدية، ويزعزع الاستقرار النقدي وزيادة مخاطرها بالنسبة للمستهلك [٤٧].

رابعًا: الاتحاد الأوروبي: بالنسبة للاتحاد الأوروبي فقد أصدرو وزراء ماليته عام ٢٠١٥؛ قراراً مفاده اصدار تشريعات تشدد على العملات الافتراضية وذلك لكثرة استخدامها وتداولها في تمويل التنظيمات الإرهابية. وقد حظر البنك المركزي الأوروبي الدول الأوروبية إصدار عملات افتراضية مما أحبط محاولاتها [٤٨].

المطلب الثالث: مستقبل العملات المشفرة في العالم

في هذا الموضوع، نجد أنها لم تلاقي قبولًا إذ رفضت التعامل بها من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية المقارنة محل دراستنا، ويرجع سبب رفض معظم دول العالم لوجود عملات افتراضية إلى مايلي:

١. **دولة العراق:** فقد جرمت العملات الافتراضية في التعامل، حيث قام البنك المركزي العراقي باصدار اعماماً حظر فيه التعامل بالبتكوين كعملة على المصارف المجازة، وذلك بادعاءه أن التداول فيها يكثر عادة في الدول التي يكون فيها ضعف في القانون وفي الرقابة، وأوضح كذلك فيه أن التعامل بها تترتب عليه عقوبات قانونية (٤٩).

٢. **جمهورية مصر العربية:** فقد رفضت العملات المشفرة لتداعيات الاستقرار المالي والاقتصادي في العالم، وأن هناك العديد من الأسباب وراء رفض الدولة المصرية والبنك المركزي المصري أيضاً من استخدام العملة الافتراضية لأن الدولة المصرية لم تصل بعد إلى المستويات التكنولوجية والتحولات الرقمية اللازمة لاستخدام هذه التقنية الحديثة، فما زالت الأمية الكتابية مرتفعة ناهيك عن الأمية الالكترونية وهو ما تحتاج إلية العملات الافتراضية عند تكوينها ونشأتها وإصدارها (٥٠).

٣. **اقتصادات النامية:** يعتمد اقتصادات النامية على اقتصادات أخرى، وزيادة الواردات مقارنة بالصادرات ومحمل بأثقال وديون لا يستطيع معها المجازفة.

٤. إن الغالبية من المستثمرين الأجانب عند شعورهم بأي هزة وخسارة لأموالهم أو ضغوط على الاقتصاد فهذه الأموال سوف تغادر فورًا خارج الدولة مما يتسبب في انهيار البورصات وهروب رؤوس المال من البنوك مما يضر بالدول.

٥. إن الاعتماد على عملة افتراضية لا يتناسب مع العديد من دول العالم لعدة أسباب منها مالية ومنها اقتصادية ومنها تكنولوجية، مما يهدد الاستقرار المالي بها.

نرى من كل ما تقدم؛ أن النقود حالها حال أي من المجالات الأخرى تتأثر بالتكنولوجية وبتطور الافكار البشرية وتوجهاتها وتوافق ورغبات الأفراد أو الدول، ولذا وتماشياً مع الاتجاه الدولي ومسايرة الواقع والتقدم في التكنولوجية يجب العمل على الاستفادة من التقنية الحديثة "البلوك تشين" القائمة عليها العملات الافتراضية، وأن يتكاتف المجتمع الدولي في وضع تصور لعملة جديدة تتجنب العيوب والتحديات التي تحدثها العملات الافتراضية الحالية. وذلك يتم عن طريق اختيار لجنة دولية من شخصيات مختلفة تضم علماء من كل التخصصات (الفنية، التكنولوجية، القانونية، المالية، والبنكية) بالإضافة إلى ما تراه اللجنة ضروري للاستعانة به من تخصصات معينة للقيام بدراسة هذه التقنية الجديدة ووضع تصور لعملة جديدة بها مميزات تقنية البلوك شين، مع تجنب عيوبها وتحديات استخدامها.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا المسوم " آليات تشريع البيتكوين (العملات المشفرة) في التشريع العراقي دراسة مقارنة" إلى، أن العملات المشفرة هي " عبارة عن تمثيل رقمي لقيم يمكن أن تخزن، أو تحول أو يتم تداولها بشكل إلكتروني، ولا يصدرها عن البنك المركزي، أو عن أي سلطة عامة، كما أنها لا ترتبط بعملة ائتمانية، حيث أنها ليس لها وجوداً مادياً ملموساً، ولاجوداً فيزيائياً، يتم تداولها على وفق نظام " الند للند "، وعند دراسة التشريعات للعملات المشفرة في العراق والدول المقارنة والمنظمات الدولية وجدنا أنها لم ينص على تشريعها المشرع صراحة، في معظم دول العالم، ومن ناحية أفاق مستقبل هذه العملات فلم تلاقي قبولًا أيضًا. وقد خرجت الداسة ببعض من النتائج والتوصيات وكما يلي:

النتائج:

١. يوجد فراغ تشريعي في دولة العراق، حيث؛ لم يشرع المشرع العراقي تعريفًا للعملة المشفرة بنصوص قانونية، وترك امر ذلك للفقه، ونتيجة لذلك وجد فراغ تشريعي ليشمل قانون التوقيع الإلكتروني والعملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٢. لم ينظم قانون التوقيع الإلكتروني والعملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ التعامل في إطار العملات المشفرة.

٣. اوكل المشرع العراقي للسلطة الاتحادية متمثلة بالبنك المركزي، الحرية لتقرير التعامل بالعملة الرقمية من عدمه.

٤. كما تبين لنا أيضاً أن البنك المركزي العراقي وقف صامتاً أمام إباحة أو عدم إباحة التعامل بالعملات المشفرة ومن هنا نستنتج أن الاصل في التعامل بالعملات المشفرة الإباحة ما لم تستخدم في عمليات غسيل الأموال أو التعاملات غير المشروعة بجميع أنواعها.

٥. لا يوجد نص قانون محدد ليفصل في النزاع الناشيء عن تداول العملات المشفرة.

٦. لم تلاقي العملات المشفرة في العالم قبولًا بل رفضت العديد من الدول والمنظمات الدولية، التعامل بها، ففي دولة العراق فقد وجدنا أن سبب رفض هذه العملة هو لأنه تم تجريم التعامل بها، حيث أصدر البنك المركزي العراقي اعماماً نص على حظر التعامل بالبتكوين بأعتبارها عملة على المصارف المجازة، أما في مصر فقد رفضت العملات المشفرة لتداعيات الاستقرار المالي والاقتصادي في العالم.

التوصيات:

١. نهيب بالمشرع العراقي بضرورة المواكبة مع التطور الرقمي التكنولوجي، بجميع جوانبه، والاقتصادية، والسياسية، والقانونية، وذلك لركب عجلة التطور؛ حيث أن العالم في تطور سريع ومستمر، وذلك عن طريق دراسة، التجارب الناجحة لعدد من الأنظمة القانونية التي سبقتها بذلك، والوقوف على مخاطرها وآليات معالجتها، مما يجعل منها عملة المستقبل؛ كونها فرضت نفسها في واقعنا المعاصر.

٢. نوصي بضرورة أخذ المشرع العراقي بالاعتبار التطور السريع والمستمر في العملات المشفرة، حيث أن التقدم التكنولوجي قادم دون محال؛ من إجراء تعديلات على نص الفقرة في نصوص المواد الاتية:

– تعديل نص المادة (١/٣٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧م، من (١. يكون للمصرف المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية....) يتضمن إصدار العملة بشكل عام ولا يقتصر على العملات الورقية والمعدنية فقط، والإشارة الصريحة في عملية إصدار العملة بشكلها المعدني والورقي وكذلك بشكل رمز رقمي (يكون للمصرف المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في اصدار جميع أنواع العملات الورقية النقدية والمعدنية والرقمية وغيرها من العملات التي يتم تداولها بوسائل الاتصال الحديثة).

– تعديل نص المادة (٣٢/ف٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (٨٢) سنة ٢٠١٧م، من "(٢) " تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية والورقية والمعدنية التي يصدرها المصرف المركزي العراقي والتي يتم سحبها من التداول " إلى " (٢) تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية والورقية والمعدنية والعملات الرقمية التي تخضع لرقابة واشراف المصرف المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول أو حظر التعامل بها".

– كما نهيب بالمشرع العراقي بإصدار تشريعات للقضاء على جميع العملات الافتراضية المشفرة الموجودة في الواقع حالياً وتجريم استخدامها بشكل قطعي بقانون دولي يفرض على الدول التي تحاول استخدامها أو انتاجها.

الهوامش:

(١) قانون التوقيع الإلكتروني، والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٥٦ في ١١/٥/ ٢٠١٢م.

(٢) قسم الدراسات والبحوث في البنك المركزي العراقي، على الرابط: https://cbi.iq. ٢٠٢٢/١٠/٢٨م.

(٣) يقصد بمصطلح الند للند أو القرين للقرين أو النظير للنظير بالإنجليزية: (Peer–to–Peer) وهي تبادل الملفات والبيانات بين جهازين شخصيين على شبكة الإنترنت. يستخدم هذا البروتوكول بكثرة في برامج مشاركة الملفات وتقاسمها.
A. Vasudeva, Sandeepan, and N. Kumar," PASE: P2P network based academic search and file sharing application," presented at 1st International Conference on Computational Intelligence, Communication Systems and Networks, (CICSYN'09), 2009..

(٤) بلوك شين هي: كلمة ليست عربية في الأصل، بل ترجمة حرفية من اللغة الإنجليزية لكلمة Chain Block ويقابلها في اللغة العربية مصطلح سلسلة الكتل، وتعني: قاعدة بيانات كبيرة غير مركزية تحتوي على تشكيلة واسعة من السجلات يتم إنشائها من قبل الأطراف التي تتعامل بها وفق قواعد تحقق عالية الجودة، فهي لا مركزية كونها لا تخضع لأي سلطة، تتمتع بدرجة أمان عالية جداً، كما أن البيانات التي تحتويها سرية ولا يمكن لغير المشاركين على الشبكة الاطلاع عليها، وتتمتع بسرعة عالية.

(٥) د. براء منذر كمال، ملاحظات حول مشروع قانون المدفوعات العراقي، مقال نشر بتاريخ: ٢٨/١٠/ ٢٠٢٢م، على الموقع الالكتروني: https://iraqi-forum2014.com

(٦) محمد عبد الفتاح، زهرى، محمد أحمد السعيد، أثر عوامل الثقة الإلكترونية للبيتكوين على المعاملات الفندقية كآلية للتحول الرقمي في مصر، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة (JAAUTH) كلية السياحة والفنادق جامعة قناة السويس، المجلد ٢٠، العدد ٤، ٢٠٢١، ص٥١٠.
Coyne, J.G., & Mc Mickle, P.L. (2017). "Can block chains serve an accounting purpose? "Journal of Emerging Technologies in Accounting, 14(2), P.101

(٧) وليد جاب الله، البيتكوين وتطور النقود، موقع سفير برس، على الربط https://www.safirpress.net/2020/05/08

(٨) نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم ألشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٢٦٦

(٩) نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، نفس المرجع السابق.

(١٠) قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، على الرابط https://dlp.dubai.gov.ae، ٢٦/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

(١١) عاصم عادل العضايلة، العملات الرقميّة الافتراضية طريق لتمويل الإرهاب، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة، الأردن، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص٣٤.

(١٢) عبدالله احمد محمد عبدالله ربعي، حقيقة البتكوين وحكم التعامل به (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، العدد الثالث، جمادي الأولي ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠ م، ص ٢٤٧٧.

(١٣) د. أنور عثمان، "الانعكاسات الاقتصادية لتقنية البلوكتشين والاستقرار المالي في الأسواق المالية العربية، صندوق النقد العربي، نوفمبر ٢٠٢١، ص٦.

(١٤) أيمن عز الدين ابو صلاح، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية (دراسة حالة: دولة الامارات العربية المتحدة (دبي)، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية إدارة الاعمال، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، ٢٠١٨، ص ٣.

(١٥) د. صويلحي نور الدين، أثر تعدين البتكوين، والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة Bitcoin، آفاق عليمة، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، مجلد ١٠ عدد ٢، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٢.

(١٦) د. عبد الفتاح محمد أحمد صلاح، (البيتكوين) عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد ٣٣، ٢٠١٥، ص ٣٤.

(١٧) طاهري الصديق، انتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا البيتكوين نموذجًا، مجلة دفاتر بوادكس، الجزائر، المجلد ١٠ / العدد: ١، ٢٠٢١، ص ٤٣٣، ٢٠٢١/١١/٢٩على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/ar□cle/157109

(18) Russ Marshall, 2015, Bitcoin: Where Two Worlds Collide, Bond Law Review, Volume 27 | Issue 1Artcle 5,p93. Available at:http://classic.austlii.edu.au/au/journals/BondLawRw/2015/5.pdf

(١٩) عبدالله احمد محمد عبدالله ربعي، مرجع سابق، ص ٢٤٨٦.

(٢٠) حسن محمد، البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس ٢٠١٧، ص٥.

(٢١) باسم أحمد عامر، العملات الرقمية " البيكوين أنموذجا" ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ١، شوال ١٤٤٠ هـ/يونيو. ٢٠١٩ م، ص ٢٧٤.

(٢٢) عاصم عادل محمد العضايلة، مرجع سابق، ص٣٧.

(٢٣) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمواد من (١٠٩: ١١٥)، نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/ ٢٠٠٥.

(٢٤) أ.د. عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار السنهوري، العراق، ٢٠١٥م، ص٨٦ و٨٩ و٩٣.

(٢٥) نصت المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الأتية. ونصت الفقرة (ثالثا) من نفس المادة على أنه (٣) رسم السياسة المالية والجمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته)

(٢٦) نصت المادة (١٠٣ / البند (أولًا)) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه (عد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية وهيئة الأعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليًا وإداريًا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. ونص البند (ثانيًا) من نفس المادة على أنه "كون البنك المركزي العراقي مسؤولا أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب".

(٢٧) د. احمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١م، ص ٢٦.

(٢٨) د. احمد خلف حسين الدخيل، نفس الموضع.

(٢٩) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م. نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٣٧٨ في ٢٠١٥/١١/١٦.

(٣٠) د. مؤيد جبار، محمد جريمة غسل الأموال تأثيرها على التنمية الاقتصادية (العراق أنموذجًا)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني والعشرون المجلد الثالث والعشرون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ٢٠٢١م، ص ٣١٢.

(٣١) نصت الفقرة خامسًا من المادة (١) من الفصل الأول من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) (٣٩) لسنة ٢٠١٥م النافذ الأموال (الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها إلكترونيا أم رقميا...).

(٣٢) نصت الفقرة عاشرًا من المادة (١) من الفصل الأول من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م تمويل الإرهاب "كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة كانت أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليًا أو جزئيًا، في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية...).

(٣٣) نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال دراسة مقارنة، العدد ٣٤ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص١٢٥.

(٣٤) د. علي حاتم القريشي، السياسة النقدية في العراق بين ضخامة الدور ومحدودية الأدوات، ط ٢، حوض الفرات، النجف الأشرف، ٢٠١٦، ص ٥.

(٣٥) أقدم البنوك المركزية على صعيد الساحة العربية، البنك المركزي العراقي الذي انشأ بموجب قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٧م ففي عام ١٨٩٠م، شهد العراق افتتاح أول مصرف تجاري باسم (المصرف العثماني)، تلاه افتتاح المصرف البريطاني في بغداد عام ١٩١٢م، وبعد ذلك تأسس المصرف الزراعي الصناعي العراقي في عام ١٩٤١م، وفي تطور لاحق صدر قانون المصرف الوطني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٧م وعدل تسميته إلى البنك المركزي العراقي في عام ١٩٥٦م بموجب القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٦، وفي ظل مواكبة عجلة التطور الاقتصادي للمشرع العراقي أصدر قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦م إذ تضمن في المادة السادسة منه على إصدار العملة، سامر محمد كاظم الخزاعي، البنك المركزي ودوره في تطوير القطاع المصرفي العراقي، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الكوفة، ٢٠١٩م، ص ٥٣و٥٤.

(٣٦) حسين عباس حسين رقابة البنوك المركزية على الودائع النقدية الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠م، ص ٢٤و٢٦.

(٣٧) نصت المادة (١) من القسم الأول من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧م، على أن العملة هي (الوحدة النقدية لأي بلد) ونفس المادة أشار إلى انه يعني مصطلح النقد الأجنبي (أية عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند إذني أو كمبيالة أو أمر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو أية وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأية عملة غير العملة العراقية). وبينت نفس المادة أن العملة الرسمية (العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي).

(٣٨) نصت المادة (٤/ و) من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م، والمعدل بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧م، من مهام البنك المركزي (إصدار العملة العراقية وإدارتها وفقا للقسم السابع).

(٣٩) نصت المادة (٣٢) بفقراتها (١و٢) من القسم السابع من قانون البنك المركزي العراقي المرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧م. (١. يكون للمصرف المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية...، ٢. تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها المصرف المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول.

(٤٠) أصدر قسم الدراسات والبحوث في البنك المركزي العراقي بكتابه المرقم ٢/٣/١١٦ في ٢٠١٤/٥/١٧م، وتم الإشارة إليه من قبل مجلس أدارة البنك المرقم ١٥١١ في عام ٢٠١٤م، والذي تم تأكيده بأعمام أخر في عام ٢٠١٧ م، ومن خلال النشر على الموقع الرسمي للبنك عبر شبكة الأنترنت في تحذير عن تداول عملة البتكوين الافتراضية والتي تعد أول العملات الرقمية وأكثرها استخداما وشهرة، وفي ظل آخر أعمام صادر منه والمرقم ٩/٥/١٢٥ في ٢٩/٣/٢٠٢٢م (تقرر منع استخدام البطاقات والمحافظ الإلكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع أنواعها وإخضاع المتعاملون بها لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٤١) د. عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط١، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٣١.

(٤٢) د. حمزة عدنان مشوقة، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذج، ٢٠٢١/٧/٦، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، ٢٠٢١/١١/١٢، على رابط: https://www.ali□aa.jo/Research.aspx?ResearchId=231

(٤٣) قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، الموسوعة القانونية للتشريعات المصرية، ٢٨ يوليو ٢٠٢١، على الرابط:
https://egyption-law.com/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-194-

(٤٤) أمل سعيد، بيتكوين: لماذا ترفض مصر تقنين العملات المشفرة؟، ١٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٢١، على رابط:
https://www.bbc.com/arabic/business.

(٤٥) دستور الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١م، المعدل في عام ٢٠٠٩م، على الربط:
Visiting time is 20:00 > date of visit = https://www.constituteproject.org

(٤٦) عاصم عادل محمد العضايلة، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤٧) خالد المشاوي، تحذيرات من عدم صمود الاقتصادات الهشة أمام العملات الرقمية، ٢٠٢١، على رابط:
https://www.independentarabia.com/node/266086/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8

(٤٨) عاصم عادل محمد العضايلة، نفس المرجع.

(٤٩) البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان، الاعمام المرقم ٩/٣/١١٦.

(٥٠) أمل سعيد، مصدر سابق، على رابط: https://www.bbc.com/arabic/business.

قائمة المصادر والمراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

أولًا: الكتب القانونية:

١) أحمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١م.

٢) أنور عثمان، الانعكاسات الاقتصادية لتقنية البلوكتشين والاستقرار المالي في الأسواق المالية العربية، صندوق النقد العربي، نوفمبر ٢٠٢١.

٣) صويلحي نور الدين، أثر تعدين البتكوين، والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة Bitcoin، آفاق عليمة، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، مجلد ١٠ عدد ٢، الجزائر، ٢٠١٨.

٤) عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط١، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.

٥) عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار السنهوري، العراق، ٢٠١٥م.

٦) علي حاتم القريشي، السياسة النقدية في العراق بين ضخامة الدور ومحدودية الأدوات، ط ٢، حوض الفرات، النجف الأشرف، ٢٠١٦.

٧) محمد عبد الفتاح، زهرى، محمد أحمد السعيد، أثر عوامل الثقة الإلكترونية للبيتكوين على المعاملات الفندقية كآلية للتحول الرقمي في مصر، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة (JAAUTH) كلية السياحة والفنادق جامعة قناة السويس، المجلد ٢٠، العدد ٤، ٢٠٢١.

٨) نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال دراسة مقارنة، العدد ٣٤ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١) أيمن عز الدين ابو صلاح، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية، دراسة حالة: دولة الامارات العربية المتحدة (دبي)، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية إدارة الاعمال، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، ٢٠١٨.

٢) حسن محمد، البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية، تعليقات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس ٢٠١٧.

٣) حسين عباس حسين رقابة البنوك المركزية على الودائع النقدية الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠م.

ثالثًا: المجلات العلمية:

١) باسم أحمد عامر، العملات الرقمية " البيكوين أنموذجا" ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ١، شوال ١٤٤٠ هـ/ يونيو، ٢٠١٩ م.

٢) عاصم عادل محمد العضايلة، العملات الرقميّة الافتراضية طريق لتمويل الإرهاب، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة، الأردن، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٠.

٣) عبد الفتاح محمد أحمد صلاح، (البيتكوين) عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد ٣٣، ٢٠١٥.

٤) عبدالله احمد محمد عبدالله ربعي، حقيقة البتكوين وحكم التعامل به (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، العدد الثالث، جمادي الأولي ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠ م.

٥) مؤيد جبار، محمد جريمة غسل الأموال تأثيرها على التنمية الاقتصادية العراق) أنموذجًا)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني والعشرون المجلد الثالث والعشرون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ٢٠٢١م.

٦) نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤.

رابعًا: القوانين والدساتير:

١) قانون التوقيع الإلكتروني، والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، نشر في جريد الوقائع العراقية بعددها ٤٢٥٦ في ١١/٥/ ٢٠١٢م.

٢) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمواد من (١٠٩: ١١٥)، نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٤٠١٢ في ١٢/٢٨/ ٢٠٠٥.

٣) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م. نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٣٧٨ في ٢٠١٥/١١/١٦.

خامسًا: المواقع الالكترونية:

١) قسم الدراسات والبحوث في البنك المركزي العراقي، على الرابط: https://cbi.iq. بتاريخ: ٢٠٢٢/١٠/٢٨م.

٢) د. براء منذر كمال، ملاحظات حول مشروع قانون المدفوعات العراقي، مقال منشور بتاريخ: ١٠/٢٨/ ٢٠٢٢م، على الموقع الإلكتروني: https://iraqi-forum2014.com.

٣) وليد جاب الله، البيتكوين وتطور النقود، موقع سفير برس، على الربط:
https://www.safirpress.net/2020/05/08

٤) قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، على الرابط https://dlp.dubai.gov.ae، 26/10/ 2023م.

٥) طاهري الصديق، انتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا البيتكوين نموذجًا، مجلة دفاتر بوادكس، الجزائر، المجلد ١٠ / العدد: ١، ٢٠٢١، ص ٤٣٣، ٢٠٢١/١١/٢٩على الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/artcle/157109

6) Russ Marshall, 2015, Bitcoin: Where Two Worlds Collide, Bond Law Review, Volume 27 | Issue 1Artcle 5, p93. Available at: http://classic.austlii.edu.au/au/journals/BondLawRw/2015/5.pdf.

٧) د. حمزة عدنان مشوقة، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي البتكوين أنموذج، ٢٠٢١/٧/٦، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، ٢٠٢١/١١/١٢، على رابط:

https://www.alitaa.jo/Research.aspx?ResearchId=231.

٨) قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، الموسوعة القانونية للتشريعات والأحكام المصرية، ٢٨ يوليو ٢٠٢١، على الرابط:

https://egyptionlaw.com/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-194.

٩) أمل سعيد، بيتكوين: لماذا ترفض مصر تقنين العملات المشفرة؟، ١٧ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٢١، علي رابط: ..https://www.bbc.com/arabic/business

١٠) دستور الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١م، المعدل في عام ٢٠٠٩م، على الربط:

https://www.constituteproject.org.

١١) خالد المشاوي، تحذيرات من عدم صمود الاقتصادات الهشة أمام العملات الرقمية، ٢٠٢١، على رابط:

https://www.independentarabia.com/node/266086/%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8

ب- المراجع الأجنبية:

1) A. Vasudeva, Sandeepan, and N. Kumar, "PASE: P2P network based academic search and file sharing application," presented at 1st International Conference on Computational Intelligence, Communication Systems and Networks, (CICSYN'09), 2009.
2) Coyne, J.G., & Mc Mickle, P.L. (2017). " Can block chains serve an accounting purpose? "Journal of Emerging Technologies in Accounting, 14(2).